

النهاية في غريب الأثر

{ زبا } (س) فيه [أنه نهى عن مَزَابِي الْقُبُور] هي ما يُنْدَب به الميت ويُذاح به عليه من قولهم ما زَبَاهُم إلى هذا : أي ما دَعَاهُم . وقيل هي جمعُ مَزْبَاة من الزُّبْيَةِ وهي الحُفْرَةُ كأنه - واللَّه أعلم - كَرِه أن يُشَقَّ الْقَبِيرُ ضَرِيحاً كَالزُّبْيَةِ وَلَا يُلَاخَد وَيَعْمُدُهُ قَوْلُهُ [اللَّاحِدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِرَغَايَرِنَا] وقد صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : عن مَرَاثِي الْقُبُور (جاء في الدر النثير : قلت : المصنف العكس عليه الأمر فإن الأول التصحيف والثاني هو المحفوظ كذا ذكره الخطابي والفارسي قالا : وإنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية) .

(س) وفي حديث علي رضي الله عنه [أنه سُئِلَ عن زُبْيَةٍ أَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَا فَعُونَ فِيهَا فَهَوَى فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ وَتَعَلَّقَ الثَّانِي بِثَالِثٍ وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَوَقَعُوا أَرْبَعَتُهُمْ فِيهَا فَخَدَّشَهُمُ الْأَسَدُ فَمَا تَوَّاهَا فَقَالَ : عَلَى حَافِرِهَا الدَّرِيَّةُ : لِلأَوَّلِ رِبْعُهَا وَلِلثَّانِي ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا وَلِلثَّالِثِ نِصْفُهَا وَلِلرَّابِعِ جَمِيعُ الدَّرِيَّةِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَأَجَازَ قَضَاءَهُ] الزُّبْيَةُ : حَفِيرَةٌ تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ وَالصَّيْدُ وَيُغَطَّى رَأْسُهَا بِمَا يَسْتَتِرُهَا لِيَقَعَ فِيهَا . وَيُرْوَى الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . (ه) وفي حديث عثمان رضي الله عنه [أما بعدُ فَقَدْ بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبْيَةَ] هي جمع زُبْيَةٍ وهي الرَّابِيَةُ الَّتِي لَا يَعْلَوُهَا الْمَاءُ وَهِيَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَقِيلَ إِنَّهَا أَرَادَ الْحُفْرَةَ الَّتِي تُحْفَرُ لِلسُّبُعِ وَلَا تُحْفَرُ إِلَّا فِي مَكَانٍ عَالٍ مِنَ الْأَرْضِ لِئَلَّا يَبْلُغَهَا السَّيْلُ فَتَنْطَمَّ . وَهُوَ مِثْلُ يُضَرُّبُ لِلأَمْرِ يَتَفَاقَمُ وَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ .

(س) وفي حديث كعب بن مالك [جَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَايِرِهِ مُحَاوَرَةٌ] قَالَ كَعْبٌ : فَقُلْتُ لَهُ كَلِمَةً أُرْزِيهِ بِذَلِكَ [أَي أُرْزِعْهُ وَأُقْلِقْهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَرْبَابِيَتُ الشَّيْءِ أُرْزِيهِ إِذَا حَمَلْتَهُ . وَيُقَالُ فِيهِ زَبَايَتُهُ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُمِلَ أُرْزِعَ وَأُرْزِلَ عَنْ مَكَانِهِ]